محاضرات قانون الفساد وأخلاقيات المهن

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر مهن قانونية وقضائية

أ/ بوزبرة

المحور الأول : جرائم الفساد

المبحث الأول: صفة الجاني في جرائم الفساد

من الصعب جدا وضع تعريف عام وصحيح ينطبق في نفس الوقت على كل أو غالبية دول العالم، فلكل دولة نظام توظيف خاص بها، وبالتالي يختلف مفهوم الموظف العمومي من نظام قانوني لآخر.

وفي داخل الدولة الواحدة، لا يوجد مفهوم موحد وشامل للموظف العمومي في فروع القوانين المختلفة ، لذلك نجد أن غالبية التشريعات المقارنة تحجم عن إعطاء مفهوم جامع مانع للموظف العمومي، إذ يقتصر دوره على تحديد مفهوم بعض الفئات من الموظفين، وبذلك يبقى الدور في تحديد مفهوم الموظف العمومي للقضاء والفقه.

المطلب الأول: التعريف القانوني للموظف العمومي.

يظهر التعريف القانوني للموظف العمومي على مستوى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ونذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك، وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو، أو على مستوى القوانين الإدارية كقانون الوظيفة العمومية، أو على مستوى القانون الجنائي الذي يقدم تعريفا للموظف العمومي يختلف تماما عن تعريف القانون الإداري له، حيث بدا هذا التعريف الجنائي أكثر اتساعا، إذ يشمل بمفهومه عدة فئات تخرج عن مفهوم القانون الإداري للموظف العمومي.

أولا: تعريف الاتفاقيات الدولية للموظف العمومي.

لقد تولت الاتفاقيتان المتعلقتان بمكافحة ومنع الفساد المذكورتان أعلاه، شرح بعض المصطلحات الواردة فيها، ومن بين هذه المصطلحات، مصطلح الموظف العمومي.

1- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للموظف العمومي.

يقصد بتعبير موظف عمومي وفقا لهذه الاتفاقية:

أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة التي تعد طرفا في هذه الاتفاقية، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

-أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف في هذه الاتفاقية، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي :

- أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف في الاتفاقية.

إن ما يلاحظ على التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنه توسع في تحديد مدلول الموظف العمومي فقد أضفى صفة الموظف العمومي حتى على الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو تنفيذيا سواء أكان الشخص معينا أم منتخبا دائما أو مؤقتا وبالتالي اتسع مفهوم الاتفاقية ليشمل فئات لا يطالها مفهوم الموظف العمومي بالمعنى التقليدي، وذلك رغبة من الدول الأطراف في الاتفاقية ،في مكافحة الفساد ، الذي أضحى ظاهرة عالمية اخترقت كل المجالات، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ذلك أن غالبية جرائم الفساد ترتكب من قبل الموظف العمومي.

2- تعريف اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد للموظف العمومي.

تعني عبارة موظف عمومي حسب اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، أي موظف دولة أو الوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها، على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.

من خلال التعريف المقدم للموظف العمومي في هذه الاتفاقية، نلاحظ أنه بالرغم من أنه تعريف مختصر، إلا انه تعريف شامل لكل الفئات التي ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد تبنت هذا التعريف المختصر في ظاهره، والشامل في حقيقة الأمر لكل الفئات المعنية، وهذا وعيا من الدول الأطراف في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد بالعواقب الوخيمة للفساد وآثاره المدمرة، والمؤثرة سلبا على التنمية

الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية، واقتناعا منها بضرورة انتهاج سياسة جنائية موحدة لحماية المجتمعات من الفساد ومعالجة أسبابه الجذرية في القارة الإفريقية.

ثانيا: تعريف القانون الإداري للموظف العمومي.

نص قانون الوظيفة العمومية ،على أن هذا القانون يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطاتهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون.

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان لا يخضعون لأحكام هذا القانون.

فالمشرع إذن قد حدد نطاق تطبيق قانون الوظيفة العمومية، حيث أطلق صفة الموظف العمومي على الأشخاص الذين يشغلون مناصب في مؤسسات وإدارات عمومية، فالمهم أن تكون المؤسسة أو الإدارة خاضعة للقانون العام، كما أنه قد استثنى فئة القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان، وأخرجهم من نطاق تطبيق هذا القانون.

وعلى خلاف باقي التشريعات، أعطى المشرع الجزائري للموظف العمومي في هذا القانون تعريفا، حيث نص على انه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري."

فانطلاقا من التعريف المبين أعلاه، يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها مدلول الموظف العمومي وهي: التعيين والديمومة والترسيم وممارسة نشاط في إدارة عمومية أو مرفق عام، وسنقدم شرحا لكل عنصر من هذه العناصر فيما يلي:

- **التعيين من السلطة العامة المختصة:** لقد استقر الفقه والقضاء على أن المركز القانوني للموظف لا ينشأ في الأصل إلا بالأداة المقررة قانونا لإجراء هذا التعيين، إذ بقرار التعيين وحده يعتبر الشخص شاغلا للمنصب الذي يدخل في التنظيم الإداري.

ومن ثم، فإن هذه الأداة القانونية قد تكون في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي، أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

- **شغل وظيفة دائمة:** بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو العزل أو التقاعد، أو أي سبب من أسباب انتهاء الوظيفة.

ومن هنا لا يعد موظفا عموميا العامل المتعاقد ولا المؤقت، وهذا الأخير هو من وُلّي وظيفة أنشئت لمدة معينة.

- **الترسيم في رتبة السلم الإداري:** وهو إجراء تثبيت الموظف في وظيفته، ومن هنا لا يعد موظفا من كان في فترة تربص.
- ممارسة الشخص نشاطا في مؤسسة أو إدارة عمومية: وهذا على النحو الذي سبق ذكره.

ثالثا: تعريف القوانين الجنائية للموظف العمومي: تولت القوانين الجنائية تقديم بعض التعاريف للموظف العمومي أو تحديد الفئات التي يشملها، ونذكر من هذه القوانين قانون العقوبات وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- تعريف قانون العقوبات للموظف العمومي .

لم يعرف قانون العقوبات الموظف العمومي وإنما تولى تحديد بعض الفئات التي اعتبرها ضمن فئة الموظفين العمومين ، حيث نص بأنه يتعرض للعقوبات كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي

إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ، كذلك يعتبر موظفا عموميا كل من يعمل لصالح الدولة ويقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو صفقة عمومية .

من هنا يظهر أن المشرع قد توسع في تحديد الفئات التي تدخل في مفهوم الموظف العمومي وهذا من خلال اعتباره العامل المؤقت وكذا أصحاب الوكالة بأجر أو بدون أجر الذين يعملون لصالح الدولة والجماعات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام موظفون.

2 – تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي.

يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته – والذي يعتبر قانونا جنائيا خاصا مستقلا عن قانون العقوبات، –نظرا لما يشتمل عليه من تجريم وعقاب– الموظف العمومي بأنه:

" 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

ما يلاحظ على تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي، أنه مطابق تماما للتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد شمل تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي عدة فئات نبينهم كالآتي:

أ- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: وسنولي تعريفا مختصرا لكل منهم.

ذوو المناصب التنفيذية: ويقصد بهم من يشغل مناصب تنفيذية، وهم:

* رئيس الجمهورية: وهو القاضي الأول في البلاد، ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

* رئيس الحكومة: حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي.

* أعضاء الحكومة: وهم الوزراء والوزراء المنتدبون، وهؤلاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي

ذوو المناصب الإدارية: وهم كل من يشغل منصبا إداريا، ويقصد بذلك من يعمل في مؤسسة أو إدارة عمومية على النحو الذي تم بيانه سابقا.

ذوو المناصب القضائية: ويقصد بهم القضاة، وهم كل الأشخاص الذين أعطاهم القانون صفة القاضي، فقد يكونون قضاة حكم، أو قضاة تحقيق، أو ممثلين لسلطة الاتهام أي وكلاء الجمهورية، أو نواب عامون أو نواب عامون مساعدون إلى غير ذلك، بمعنى القضاة التابعون لسلك القضاء العادي أو الإداري.

كما يشغل منصبا قضائيا، المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء مجلس المنافسة.

ذوو المناصب النيابية: ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو منتخبا في المجالس الشعبية المحلية.

فأما الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا، فيقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، سواء أكان معينا أو منتخبا.

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، بينما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

وأما الشخص المنتخب، فيقصد به الشخص المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا رؤساء البلديات والمجالس الولائية.

من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط: والأشخاص المقصودون هنا هم العاملون في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات

ذات الرأسمال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية عن طريق عقود الامتياز والذين يتمتعون فيها بقسط من المسؤولية.

حيث يقتضي الأمر أن يكون الشخص منتميا إلى هذه الهيئات المذكورة، بحيث يتولى وظيفة ، كأن تسند له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر، بأن يكون رئيسا أو مديرا عاما أو رئيس مصلحة، سواء كانت هذه الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة.

أما من يتولون وكالة، فهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز الدولة فيها كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط

ت–كل شخص يعرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه: المقصود هنا بالموظف العمومي، كل عون معين في وظيفة عمومية ورسم في رتبة السلم الإداري. فمتى توافرت هذه الشروط اعتبر الشخص موظفا عموميا حسب مفهوم القانون الإداري للموظف العمومي.

بالإضافة إلى هذا، فقد نص قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على من في حكم الموظف، ويقصد بهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

حيث أن الملاحظ في هذا المقام، أن قانون الوظيفة العمومية قد استثنى فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني من مجال تطبيقه، ولكن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد شملهم في مجال تطبيقه.

أما الضباط العموميون فلا يشملهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل سلطة عمومية، ويحصلون على الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العامة، الأمر

الذي يؤهلهم لكي يتم إدراجهم ضمن من في حكم الموظف العمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين.

بعد استعراض فئات الموظفين التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجنائي قد توسع في مدلول الموظف العمومي لدرجة يكاد يخرج بهذا المصطلح عن معناه التقليدي والمتعارف عليه.

إن المتتبع للتشريعات المقارنة يجد أن خطة التشريعات الجنائية تختلف فيما بينها في كيفية تحديد مفهوم الموظف العمومي. فبعض التشريعات تعنى بإيراد تعريف للموظف العمومي يعمل به في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وبعضها الآخر يورد تعريفا للموظف العمومي خاصا بجرائم الوظيفة العامة في مجموعها، بينما هناك طائفة ثالثة من التشريعات الجنائية تلجأ إلى تحديد المراد بالموظف العمومي بمناسبة كل جريمة أو طائفة من الجرائم على حدة، وإلى هذه الطائفة ينتمي القانون المصري والفرنسي.

المبحث الثاني: أهم جرائم الفساد

المطلب الأول : جرائم الصفقات العمومية

تشترك جرائم المال العام في مجال الصفقات العمومية في محل واحد وهو الصفقة العمومية ويختلف مفهوم هذه الأخيرة بين القانون المنظم للصفقات العمومية والقانون الجنائي و بالخصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد أن هذا الأخير قد توسع في مفهوم الصفقة العمومية ،وبهذا يكون مفهوم الصفقة العمومية يشمل مفهومها في قانون الصفقات العمومية ويتسع ليشمل معاني لم تكن تدخل في مفهوم الصفقة العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية وكان الغرض من ذلك هو ضرورة الكشف أو تسهيل الكشف عن جرائم المال العام في مجال الصفقات العمومية خاصة بعد تطور الحيل التي يرتكبها مرتكبو جرائم الصفقات العمومية.

وهذه الجرائم تكون في جميع مراحل الصفقة العمومية من الإبرام إلى التنفيذ لذلك ينبغي علينا دراسة هذه الصفقة العمومية بالإضافة إلى المجالات التي تكون فيها جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: مفهوم الصفقة العمومية.

تعرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

من خلال هذا التعريف المقدم للصفقات العمومية، نجد أن الصفقة العمومية تبرم بين أطراف معينين ويكون لها موضوعا محددا ومبلغا محددا وعلى أساس هذا المبلغ تكون التفرقة بين الصفقة العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية ومفهومها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: أطراف الصفقة العمومية.

للصفقة العمومية طرفان، الطرف الأول يتمثل في الأشخاص المعنوية العامة، و قد حدد المشرع الأشخاص المعنوية العامة ، حيث نص المشرع صراحة على أنه " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات محل نفقات :

- الدولة
- الجماعات الإقليمية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية. وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة"[2]

من خلال دراسة أطراف الصفقة العمومية نجذ أن قانون الصفقات العمومية الجديد قد وسّع مجال اختصاصه بالتطبيق على صفقات بعض الأشخاص التي لم تكن خاضعة في أحكامها لقانون الصفقات العمومية من بينها المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف

---

[1]– المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015 معدل ومتمم.

[2] المادة 6 المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم.

بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية ، وهذا بغرض ضمان الشفافية والاستعمال الحسن للمال العام لأن هذه المؤسسات قد تكلف بإنجاز عمليات مملوكة للدولة جزئيا أو كليا وبالتالي هي تستعمل المال العام لذلك من الضروري أن تخضع في صفقاتها لقانون الصفقات العمومية .

أما الطرف الثاني في الصفقة فيكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا من أشخاص القانون الخاص وهذا الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص قد يكون وطنيا أو أجنبيا.

وقد استبعد المشرع فئات من تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية وهي العقود المبرمة من قبل:

- الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها .
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 60 أعلاه عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.
- المتعلقة بالإشراف المنتذب على المشاريع
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات .
- المبرمة مع بنك الجزائر.
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الإتفاقيات الدولية ، عندما يكون ذلك مطلوبا.
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.
- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة 3.

ثانيا: موضوع الصفقة العمومية.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار .4

وتشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- إنجاز الأشغال

---

[3] المادة 7 المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[4]– المادة 28 المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- اقتناء اللوازم
- إنجاز الدراسات
- تقديم الخدمات5

1/ إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال العامة. Le marché des travaux publics : تعرف صفقة إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال العامة على أنها اتفاق بين الإدارة العمومية وواحد من الأفراد أو الشركات الخاضعة للقانون الخاص، بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وتكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه، ولا تكون ثمة أشغال عامة في نظر القضاء الإداري الفرنسي إلا إذا توفرت العناصر الآتية :

– يجب أن تتعلق هذه الأعمال بعقار، وليس من الضروري أن تكون تلك الأشغال بناء إنشاءات جديدة أو متضمنة تعديلا في عقار، بل تكفي أعمال الصيانة.

– يجب أن تتم هذه الأعمال لحساب شخص عام فليس من الضروري أن تكون الإدارة مالكة للعقار الذي تتعلق به الأشغال العامة، وإنما من المهم أن يتم العمل لحسابها ولو كان العقار مملوكا لفرد من الأفراد.

– يجب أن يكون القصد من الأشغال العامة تحقيق نفع عام.

والجدير بالذكر أن المقاول الذي يتعهد بتنفيذ الأشغال العامة يقوم بالتنفيذ تحت مسؤوليته وإشراف الشخص المعنوي العام الذي تتم الأشغال لحسابه، لأن هذا العقد هو الأكثر أهمية من حيث الاعتمادات التي ترصد لها، فبناء سد يستلزم الملايير من الدينارات.

2/ **عقد اقتناء اللوازم أو عقد التوريد** Le marché de fournitures: يعرف عقد اقتناء اللوازم أو عقد التوريد بأنه اتفاق الإدارة العمومية من جهة وفرد أو شركة من جهة أخرى، يتعهدان بموجبه بتزويد هذه الإدارة بالسلع الضرورية لتأمين سير المرافق العمومية مقابل ثمن معين، وبصفة عامة هو اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، يتعهد بموجبه الفرد بتوريد منقولات معينة للشخص العام لازمة لمرفق مقابل ثمن معين. على سبيل المثال، العقد الذي تبرمه جامعة ما كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري للحصول على عدد معين من الكتب، فبفضل هذه الصفقة العمومية تتحصل إدارة الجامعة على ما هو ضروري لتأمين السير الحسن للجامعة.

3/ صفقة إنجاز الدراسات.

---

[5] المادة 29 المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

لا تختلف صفقات إنجاز الدراسات عن صفقات اقتناء أو تقديم الخدمات، حيث تعرف صفقة إنجاز الدراسات أنها عبارة عن عقد يبرمه الشخص المعنوي العام مع شخص من أشخاص القانون الخاص، من أجل تقديم خدمة متمثلة في إنجاز دراسات أو أبحاث حول موضوع معين أو القيام بدراسات أو تصميمات قبل بداية الأشغال.

بمعنى أن الهيئات العمومية تلجأ إلى الاستعانة بالخدمات في ميدان الدراسات، لأن هذا الميدان يحتاج إلى خبرة وتخصص بسبب ضخامة المشاريع، فصفقة انجاز الدراسات لها أهمية كبيرة، حيث أنها تساعد على تجنب الأخطاء التي يمكن التنبؤ بها عن طريق تقديم دراسات موضوعية ودقيقة حول المشروع المراد إنجازه، وهنا تظهر أهمية اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة إذ يجب أن يمتاز هذا الأخير بالتخصص والخبرة، وكذا عليه أن يؤدي عمله بأمانة وشفافية، لذلك فلا يقتصر عمله على تقد الدراسة وإنما يمتد إلى التحري عن صحة الدراسة التي قدمها، فمثلا عليه معاينة مدى صلاحية الأرض المخصصة لإنجاز المشروع، وهذا ما يجنب خزينة الدولة الكثير من الخسائر.

4/ **صفقة تقديم الخدمات.** Le marché de prestation de services :

تعرف صفقة اقتناء الخدمات بأنها اتفاق يقدم بمقتضاه أحد الأفراد أو الشركات خدمات لشخص معنوي عام، ويلتزم هذا الأخير بدفع مقابل فعلى سبيل المثال تقوم بلدية بإبرام صفقة مع فرد أو شركة مختصين في الإعلام الآلي للقيام بإدخال هذه التقنيات على تسيير البلدية في المجالات المختلفة..

ثالثا: مبلغ الصفقة.

كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون دينار جزائري أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين للدراسات أو الخدمات ، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون .6

وبهذه الصفة ، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات ، و عندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي ، عند الحاجة ، بموجب قرار من وزير المالية.7

---

[6]– المادة 13/1 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم

[7]– المادة 13 / 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

غير أن الصفقة العمومية التي يقصدها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تنحصر فقط في الصفقة العمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي 247/15 بمعنى الصفقة العمومية التي تتجاوز قيمة السقف المحدد في قانون الصفقات العمومية، فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد وسّع من مفهوم الصفقة ليشمل الصفقة العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية وكذا الصفقات الأخرى التي لم تبلغ السقف المحدد بالمبالغ المذكورة في قانون الصفقات العمومية.

ومن هنا تأخذ الصفقة العمومية في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مفهوم العقد وهو عبارة عامة تتّسع لتشمل باقي لصور الأخرى ويتعلق الأمر أساسا بالعقود ذات الطابع التجاري ، ويدخل في مفهوم العقد كذلك الاتفاقية التي يبرمها الموظفون العموميون بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و يمكن إيراد بعض الصفقات التي لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية ولكن يطالها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مثل مجمل صفقات التوريد التي تتم عادة عن طريق طلبات أو فواتير.

الفرع الثاني: مجال جرائم المال العام في مجال الصفقات العمومية.

تتم جرائم الصفقات العمومية في جميع مراحل الصفقة من إبرامها إلى تنفيذها، بمعنى أن الصفقة المشبوهة يمكن أن تقع في مرحلة الإبرام أو التأشير أو المراجعة أو التنفيذ وحتى في الملحق، هذا ما يحتم علينا معرفة هذه المراحل بصورة مختصرة حتى يمكن بعد ذلك معرفة الجرائم التي تقع على الصفقة العمومية.

أولا: إبرام الصفقة العمومية.

تتضمن عملية إبرام الصفقات العمومية كيفيات إبرام الصفقة العمومية وكذا اختيار المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة.

1 – كيفيات إبرام الصفقات العمومية.

تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي8 ففي الظروف العادية تبرم الصفقة العمومية عن طريق أسلوب طلب العروض و هذا وفقا لقانون الصفقات العمومية، أما في حالات استثنائية تبرم وفقا لإجراء التراضي.

أ/ أسلوب طلب العروض.

[8]– المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يعرف طلب العروض بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية قبل إطلاق الإجراء.[9]

وكان هذا الإجراء قبل 2015 يعرف بالمناقصة العام والتي تعرف بأنها مجموع الإجراءات التي تقررها القوانين واللوائح العامة الواجب إتباعها بقصد الوصول إلى المتعاقد الذي يقدم ويحقّق أفضل الشروط المالية والفنية للإدارة.

من خلال اعتماد المشرع على إجراء طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية نجد أنه يريد ضمان الأهداف التالية:

- إتاحة المنافسة على مستوى واسع.
- المساواة بين المترشحين.
- التسيير الحسن للمال العام.
- أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- الحفاظ على توازن مصالح الطرف الآخر.

وقد نص المشرع على أن طلب العروض يمكن أن تكون وطنيا أو دوليا وله أشكال وهي :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود .
- المسابقة [10]

– **طلب العروض المفتوح** : وهو الإجراء الذي يمكّن أي مترشح مؤهل من تقديم عرضه، ويتم الإعلان عنها بموجب إعلان تتم من خلاله دعوة المترشيحين لتقديم ملفاتهم في تاريخ محدد،[11] بعدئذ تفتح العروض في جلسة علنية من طرف لجنة فتح الأظرفة، كما يتم تقييم العروض من قبل اللجنة المختصة هي لجنة تقييم العروض.

---

[9] المادة 40 من من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[10]– المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم

[11]– المادة 43 من من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم.

– **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا** : وهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد ، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية والمالية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد المشروع.12

طلب العروض المحدود: وهو إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون الذين يتم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بخمسة منهم13

وكان يصطلح على هذا الإجراء المناقصة المحدودة و هي تلك التي تدعو فيها الإدارة عددا محددا من الأفراد أو الشركات للاشتراك فيها ممن لديهم الخبرة بمستوى معين في تنفيذ الأعمال ويكون اللجوء إلى هذا النوع الطلبات في حالة الضرورة ولاعتبارات تعود إلى طبيعة المشروع والذي يتطلب مهارة خاصة، وإن كانت تعطي للإدارة سلطة الاختيار المسبق لمن يحق لهم الدخول في المنافسة، إلا أنه لا يعطيها الحق في تجاوز فرص مقدمي الطلبات.

– **المسابقة:** وهي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في نص المادة 48 مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة .

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات ، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة ، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة ، أو معالجة المعلومات .

ولا تبرم صفقة الإشراف على إنجاز أشغال وجوبا عن طريق المسابقة ، إذا :

لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم .

يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم .

---

[12]– المادة 44 المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم

[13] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومهما يكن من أمر ، يتم تعيين لجنة التحكيم كما هي معرفة في نص المادة 48 أدناه ، لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع .

ب- أسلوب التراضي.

إذا كانت القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية هي المناقصة العامة، فإنه يوجد إجراء آخر استثنائي هو إجراء التراضي، والذي يعرف بأنه تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.14

لذلك فقد تناوله المشرع بأحكام قانونية ، وينقسم إلى تراضي بعد الاستشارة 15 وتراضي بسيط وهو موضوع دراستنا .

1 : تعريف بالتراضي البسيط في إبرام الصفقات العمومية

يقوم التعريف بالتراضي البسيط في إبرام الصفقات العمومية العمومية على تقديم تعريف له والخصائص التي يقوم عليها والشروط الواجب توافرها فيه والتي حددها القانون.

ويعرف التراضي بأنه إجراء استثنائي في ابرام الصفقة العمومية وتحرر المصلحة المتعاقدة من كل الشكليات المعتمدة في القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية المتمثلة في طلب العروض، فالتراضي كطريقة للتعاقد في مجال القانون العام ، هو أن الإدارة تتحرر بواسطته من الخضوع للقواعد المطبقة على طلب العروض بأشكاله المختلفة ، فرضاها واضح انطلاقا من حريتها في اختيار المتعاقد معها خلافا لطلب العروض أين تفقد هذه الحرية نسبيا.

والأحسن ألا يتخذ هذا الإجراء من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة لوحده، بل كان من الأجدر الأخذ بكل الاحتياطات و الأخذ بمبدأ الاحتراز ولا يترك هذا القرار بيد مسؤول المصلحة المتعاقدة وحده ويتخذ من طرف لجنة تفاوض حفاظا على مثل هذا القرار وعلى وإن لم يتم تكوينها إلا من معي لكن نحن نعلم إن تشكيلة او إنشاء لجنة معينة، وفي أي مجال معين يتطلب العديد من الإجراءات، الأمر الذي يؤدي تعطيل إجراء التراضي الذي يتطلب السرعة والاستعجال.

2 /خصائص التراضي البسيط :

14- المادة 41 مرسوم رئاسي رقم 247/15 المعدل والمتمم.

15 المادة 41 و 51 من مرسوم رئاسي رقم 15/ 247 المعدل والمتمم.

يتميز التراضي البسيط بمجموعة من الخصائص نذكرها كالآتي وهي اختصار الإجراءات ومرونة الإجراءات.

اختصار الإجراءات : ويتميز أسلوب التراضي البسيط باختصار الإجراءات الطويلة التي تستغرقها غالبا المناقصة، حيث يلاحظ أنها معقدة وطويلة 16 ، بالإضافة إلى طابع العلانية من خلال معرفة جميع الراغبين بالتعاقد بالأسعار التي يقدمها المتنافسون والتفاوض العلني للوصول إلى الاتفاق مثلما هو الشأن بالنسبة لعقود القانون الخاص .

التراضي البسيط أسلوب مرن : تظهر مرونة أسلوب التراضي البسيط من خلال مرونة الدعوة للتعاقد في إطاره ، فهو أسلوب يقوم على تحرير المصلحة المتعاقدة من القواعد الإجرائية المعروفة في المناقصة وتمكينها من اختيار المتعاقد معها دون التقيد بشكليات أو إجراءات .

ج / التراضي بعد الاستشارة : تلجـــأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة ، في الحالات التالية 17:

عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .

في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات .

في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

في حالة الصفقات التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة

في حالة العمليات المنجزة ، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي ، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات ، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك وفي هذه الحالة ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ، عند الحاجة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

---

16 المواد 39 إلى 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

17 حدد المشرع حالات التراضي بعد الاستشارة بمقتضى المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثالثا: تأشير الصفقة العمومية.

وفي هذا الإطار استحدث المشرع لجان للصفقات العمومية على المستوى الوطني والوزاري والولائي والبلدي تتولى الرقابة على مشروعية الصفقة العمومية وتتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة وهي المصادقة على الصفقة العمومية لكي تصبح بعد ذلك قابلة للتنفيذ.

ولا تصح الصفقة العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة وهي إما الوزير فيما يخص صفقات الدولة أو الوالي فيما يخص صفقات الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية ، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة ، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف ، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك للأحكام التشريعية.

وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف ، فقط أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة ، ويمكن هذه الأخيرة ، بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب ، سحب تأشيرتها ، مهما يكن من أمر ، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة ، فإنه يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة18.

رابعا: تنفيذ الصفقة العمومية.

يقصد بالتنفيذ ما يتولد عن العقد الإداري من حقوق والتزامات حيث تنشأ لكلا الطرفين حقوق والتزامات في ذمة كل منهما، حيث يتولّد للإدارة حقا في الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله إضافة إلى حق الإدارة في توقيع جزاءات على المتعاقد معها في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية، ومن هنا نتناول تنفيذ الصفقة العمومية من خلال بيان التزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة وكذا سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها.

---

[18]– المادة 196 المرسوم الرئاسي رقم 247/15.، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..

.

خامسا: الملحق : جرت العادة أن ترفق بعقد الصفقة العمومية بعض الملاحق التي تتعلق بتنفيذها بشكل عام ، ومنها الشروط العامة والمواصفات وقوائم الأسعار والكميات والرسومات ، وتعتبر هذه الوثائق جزء من العقد بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم . ويشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و / أو تعديل بنود تعاقدية في الصفقة.

لذلك فجرائم الصفقات العمومية يمكن أن تحدث في جميع مراحل الصفقة العمومية دون استثناء، وهذه الجرائم ذات خصوصية وتشترك في الموظف العمومي والصفقة العمومية.

فيعتبر الموظف العمومي عنصر مشترك ومفترض فيها أما الصفقة العمومية فتمثل محل جرائم الصفقات العمومية.

وتكون الصفقة غير قانونية بإخراج الصفقة عن الإطار القانوني الذي يحكمها عن طريق مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظمها سواء في الإبرام أو المراجعة أو التأشير أو التنفيذ وحتى الملحق وهذا بغرض إفادة الغير بامتيازات غير مبررة ، أو المتاجرة بالصفقة العمومية ، و هذه الأفعال تشكل جرائم وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تدعى جرائم الصفقات العمومية لذلك نتولى تحديدها في المبحث الثاني تحت عنوان صور جرائم المال العام في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثاني : صور جرائم الصفقات العمومية

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن المشرع قد أعاد تنظيم هذه الجرائم بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن كان قد جرمها سابقا ورصد لها عقوبات محددة بموجب نصوص قانون العقوبات.[19] هذه النصوص المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية كان منصوصا عليها في المادتين 128 و128 مكرر 01

[19]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01–09.

من قانون العقوبات و قد تم إلغاءها بموجب نص المادة 71و72 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته20.

يخصص هذا المبحث لتحديد صور جرائم المال العام في مجال الصفقات العمومية والأركان المميزة لكل جريمة على حدى ، فكل جريمة تستلزم ركن مادي الذي يمثل السلوك الخارجي الذي يقوم به الجاني ويرتب نتيجة ضارة تمثل اعتداء على مصلحة محمية قانونا ، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها قانونا وأن ذلك الفعل يشكل جريمة يعاقب عليه القانون .

الفرع الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة

تكون جريمة الامتيازات غير المبررة في شكل صورتين:

الصورة الأولى: تتمثل في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة، وتسمى هذه الصورة بالمحاباة.

الصورة الثانية: تتمثل في استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة، وهذا بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية.

---

[20]- تنص المادة71من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي : "تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119و119 مكرر و121و122و123و124و125 و126 و127 و128 و128 مكررو 128 مكرر 1 و129 و130و131و133و134من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ."

أما المادة 72 من نفس القانون فتنص على أنه :" تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل بالمواد التي تقابلها من هذا القانون ، وذلك كما يأتي :

- المادتان 119 و119 مكرر 1من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون ،
- المادة 121من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30من هذا القانون ،
- المادة 122من قانون العقوبات تعوض بالمادة 31 من هذا القانون ،
- المواد 123 و124 و125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض 35 من هذا القانون ،
- المواد 126و126 مكرر و127 و129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون ،
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون ،
- 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون ،
- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون."

ويقصد بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني أي الامتيازات المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: جريمة المحاباة.

تعرف المحاباة في مجال الصفقات العمومية بأنها مخالفة التشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي المكلف بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو مراجعتها، من أجل إعطاء أحد المتعاملين مع الدولة أو أحد هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة، وهذا الفعل يشكل جريمة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ويعد إفادة الغير من الامتيازات غير المبررة عنصرا أساسيا في جريمة المحاباة فلا تقوم الجريمة لمجرد خرق الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من خرق هذه النصوص تبجيل أحد المتنافسين وتفضيله على غيره .

أولا: الركن المادي لجريمة المحاباة .

يتحقق الركن المادي في جريمة المحاباة بقيام الجاني والذي هو الموظف العمومي[1]، بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعة دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة وعليه يكون مجال النشاط الإجرامي في جريمة المحاباة في:

أ / الإبرام: ويكون الإبرام هنا بتعاقد رئيس المصلحة أو المؤهل قانونا مع غيره باسم الدولة أو باسم الهيئة العمومية التي يمثلها، والمخالفة تتمثل أساسا في مخالفة إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد أو عن طريق مخالفة كيفيات إبرام الصفقات العمومية.

---

[1]– لقد كانت المادة 128 مكرر من القانون رقم 01–09 قبل إلغائها بموجب المادة 26 من القانون رقم 06–01 ، تتحدث عن كل من يعمل لصلح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام مما يحمل على الاعتقاد بأنه ليس بالضرورة أن يكون الجاني موظفا أو من في حكمه على اعتبار أنه من الجائز أن تلجأ إدارة عمومية أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة ، كأن يكون مستشارا أو صاحب مكتب دراسات ، وتكلفه بإنجاز عملية معينة تقتضي منه إبرام عقد مع الغير لصالح الهيئة المستخدمة.

ب /المراجعة: ويتعلق الأمر أساسا بمخالفة إجراءات مراجعة الأسعار وهذا بقصد منح الغير إمتيازات غير مبررة.

ج/ مخالفة أحكام التأشير: حيث أنه لا يمكن تنفيذ أي عقد أو صفقة من دون تأشيرة وهذا يكون موضوع رقابة لجان الصفقات العمومية غير أن هذا التأشير ينبغي أن يكون متوافقا والقانون من دون أي تواطؤ مع المتعاملين المتعاقدين أو موظفي مصالح الهيئة المتعاقدة، وبالتالي تقوم جنحة المحاباة في حالة مخالفة أحكام التأشير من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة.

د/ الملحق:

وغالبا ما يستغل الملحق استغلالا غير مشروع من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة، كتقليل بعض الالتزامات المفروضة على المتعامل المتعاقد والإبقاء على نفس الحقوق المذكورة في الصفقة، أو الزيادة في بعض الالتزامات بصفة وهمية مقابل الزيادة في الحقوق المالية.

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة.

لقد أشارت المادة 02/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة، وجاء فيها: "يعاقب.....

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."

أولا: الركن المادي في جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة

تقوم هذه الجريمة من قبل شخص عادي ،حيث يكون تاجرا أو صناعيا أو مقاولا في القطاع الخاص، وبصفة عامة تقوم الجريمة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي ،يقوم باستغلال نفوذ عون من أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة. و بالتالي لا يكون الجاني موظفا عموميا، حيث يكون الموظف العمومي طرفا في العلاقة أو عنصرا مستلزما لقيام الجريمة.

وبخصوص استغلال النفوذ، يمكن التمييز بين استغلال نفوذ سلبي واستغلال نفوذ إيجابي.

فبالنسبة لاستغلال النفوذ السلبي، فإنه يمكن أن يقع من موظف عمومي كما يمكن أن يقع من أي شخص آخر عادي.

والمقصود بالنفوذ هو القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني، فالشرط الأساسي هنا هو أن يكون الموظف صاحب سلطة ونفوذ في الهيئات المذكورة سابقا وله تأثير عليها، ومن ثم فإن الشخص المقصود هنا يمكن أن يكون رئيسا أو مديرا أو مسؤولا مختصا بإبرام الصفقات أو تنفيذ بند من بنودها.

ويرى الفقه الفرنسي أنه يستوي أن يكون النفوذ حقيقيا أو حكميا، فلا يمنع من قيام الجريمة إذا كان لعون الدولة نفوذ افتراضي غير حقيقي.

المهم فإن جوهر هذه الجريمة يكمن في أن يتقدم شخص عادي أو معنوي لعون من أعوان الدولة ليستغل نفوذه من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وقد عدّد المشرع هذه الامتيازات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه الامتيازات هي:

- الزيادة في الأسعار.
- التعديل في نوعية المواد.
- التعديل في نوعية الخدمات.
- التعديل في آجال التسليم.
- التعديل في آجال التموين.

فعون الدولة أو الموظف العمومي ليس من يعرض استغلال نفوذه، وإنما صاحب الحاجة هو الذي يلتمس منه استغلال نفوذه، وفي هذه الحالة نكون أمام استغلال نفوذ سلبي.

فالخلاصة أن النشاط الإجرامي في جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة، هو استغلال سلطة وتأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها من قبل شخص أيا كانت صفته،

والغرض من هذا النشاط هو الحصول على امتيازات غير مبررة، ويجب أن يكون المستفيد منها هو الشخص صاحب الحاجة وليس الموظف أو عون الدولة وإلا كنا أمام جريمة الرشوة .

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة.

يقوم الركن المعنوي لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ،لذلك فجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة هي جريمة عمدية تتطلب توفر

عنصري العلم والإرادة، فهذه الجريمة تشترط توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذا النفوذ لفائدته،وينصرف علمه كذلك إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على المزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها

وإلى جانب ذلك، فإنها تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة وهذه الامتيازات هي :

- الزيادة في الأسعار.
- التعديل في نوعية المواد.
- التعديل في نوعية الخدمات.
- التعديل في آجال التسليم.
- التعديل في آجال التموين.

والجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يفي عون الدولة بوعده للجاني، فهذا يشكل عنصرا خارجا عن القصد بعنصريه العلم والإرادة، فالقصد الجنائي متوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على الامتيازات غير المبررة.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

تعتبر جريمة الرشوة من بين أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، وهي مدخل لمفاسد جمة كونها تفضي إلى إثراء البعض بغير حق، سواء عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة أو عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة.

فالراجح أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه من المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل، وهذا الأخير يكون كجعل عن الخدمة التي قدمها للغير بمناسبة تأدية وظيفته، أو هي عمولة أو فائدة يتحصل عليها الموظف العمومي عند إبرامه للعقود والصفقات ويكون قد تحصل عليها بصفة غير مشروعة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وتمييزها عن بعض الصور المشابهة لها.

و تتشابه جريمة الرشوة مع بعض الصور منها استغلال النفوذ والمكافأة سواء كانت مسبوقة باتفاق أو غير مسبوقة باتفاق.

أولا: تعريف الرشوة

نظرا لخطورة الرشوة كظاهرة وكصورة من صور الفساد تعددت التعريفات الفقهية لها، وسنورد بعضا من هذه التعريفات، وبعد ذلك أركان هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد المال العام والصفقات العمومية.

فقد تعددت التعريفات فيما يخص جريمة الرشوة، لكن جميعها اجتمعت على أنها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل مادي أو غير مادي، وهي تحويل أو انحراف بالسلطة العامة لخدمة الأغراض الشخصية، فالرشوة هي اتجار الموظف العمومي أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو يعد بها، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته.

وهناك من الفقه من يعرف الرشوة بأنها جريمة من جرائم الموظف العام ضد الإدارة العامة، وهي قد تأخذ صورة الرشوة السلبية أو الإيجابية.

ما يلاحظ من هذا التعريف، أنه عرف الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية.

وتتحقق الرشوة السلبية في الفروض التي يترك فيها الموظف للغير رشوته ، بمعنى أن تتم الرشوة بناء على عرض من الغير ،أما قبول العرض أو أخذ العطية أو قبول الوعد بها، فيتم من قبل الموظف العام، أما الرشوة الإيجابية فهي التي تتحقق بناء على مبادرة من الموظف أو أي شخص آخر فلا تهم فيها صفة الجاني. غير أن الرشوة السلبية تكون من شخص له صفة الموظف العمومي يمارس وظيفة عامة.

وسواء كانت الرشوة بصورتيها السلبية أو الإيجابية، فهي تعبر عن اتفاق بين الراشي والمرتشي ينصب على قبول أو أخذ عطية أو قبول وعد كمقابل للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

بينما هناك من يعرف الرشوة بأنها اتفاق بين شخصين، يعرض أحدهما على الآخر جعلا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة أو مأموريته،

من أجل هذا فقد جرّمها المشرع بموجب قانون العقوبات، غير أنه قد أعاد تنظيم أحكام الرشوة بمختلف أشكالها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد ألغى هذا الأخير المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1] المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية وذلك بموجب المادة 27 منه.

---

[1]- تنص المادة 128 مكرر من القانون رقم-01-09 الملغاة على أنه:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون."

ثانيا : تمييز الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها.

تتشابه الرشوة مع بعض الصور كاستغلال النفوذ والمكافأة عن أداء العمل أو الامتناع عنه.

تمييز الرشوة عن استغلال النفوذ.

نص المشرع على استغلال النفوذ في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله يعاقب ب.....:

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر .

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو

الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة .

من خلال نص المادة نجد أن جريمة استغلال النفوذ تتميز عن جريمة الرشوة من ناحيتين :

الناحية الأولى: لا يشترط في مرتكب جريمة استغلال النفوذ – كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة – أن يكون موظفا عموميا وإنما يقع استغلال النفوذ من أي شخص كان وليس لصفة الجاني أي تأثير إلا من ناحية العقاب حيث يشدد المشرع العقاب إذا كان الجاني موظفا عموميا.

الناحية الثانية: إن الغرض من استغلال النفوذ يختلف عن الغرض من جريمة الرشوة فبينما يكون في الرشوة أداء الموظف العمومي عملا أو امتناعه عن عمل أما الغرض من جريمة استعمال النفوذ هو مجرد استعمال ماله من نفوذ حقيقي أو ما يزعم من نفوذ للحصول على مزية من أي نوع لدى سلطة عامة أو من جهة خاضعة لإشرافها، كما قد يكون لا مختصا بالعمل ولا زاعما أو معتقدا الاختصاص به وإنما يستعمل نفوذه الحقيقي أو المزعوم لحمل الموظف العمومي على القيام بالعمل المطلوب.

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: " يعاقب .....

كل موظف عمومي يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد

أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."

استنادا إلى النص المذكور أعلاه، نخلص إلى أن جريمة الرشوة تقوم على ركنين:الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومييتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بسلوك إجرامي يرتكبه الموظف العمومي، بحيث يتخذ هذا السلوك إحدى الصور الثلاثة والتي تتمثل في طلب أو قبول عطاء أو أخذ لهدية أو فائدة.

أما بالنسبة للركن المادي في مجال الصفقات العمومية فيتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولات (أجرة أو فائدة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

ويتحلل الركن المادي إلى عنصرين وهما النشاط الإجرامي والمناسبة.

1- النشاط الإجرامي.

تتحقق جريمة الرشوة من جانب الموظف ومن في حكمه ، متى طلب أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته،ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في قبض أو محاولة قبض الجاني عمولة، وقد عبر عنها المشرع بعبارتي الأجرة والفائدة.

وفيما يلي نورد تعريفا بعناصر النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة، وهذه العناصر هي الطلب والقبول والأخذ.

الطلب: هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيها من صاحب الحاجة مقابلا لأداء عمله الوظيفي، ويكفي تحقق الطلب على هذه الصورة حتى تتحقق جريمة الرشوة متى توافرت بقية أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة، ويشترط أن يكون الطلب جديا ويستوي في الطلب أن يكون للموظف نفسه أو للغير.

القبول: يفترض القبول من جانب الموظف العمومي أن هناك إيجابا أو عرضا من صاحب الحاجة، يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهبة أو المنفعة إذا قضيت له مصلحته.

وليس للقبول شكل خاص، فيصح أن يقع بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا.

الأخذ: وهو أخذ للأجرة أو الفائدة، وهذه الفائدة لم يحدد المشرع طبيعتها، وهي عموما لا تختلف عن الأجرة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه، فالفائدة هي المحل الذي يرد عليه طلب المرتشي أو قبوله أو أخذه، وللفائدة معنى واسع يشمل كل ما يشبع حاجة أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت مادية أو معنوية، لذلك يندرج تحت مفهوم العطية أو الفائدة النقود والهدايا العينية والحصول على تسهيلات أو مزايا دون وجه حق.

وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة كما قد تكون ضمنية مستترة، كأن تتمثل في استئجار الموظف مسكنا دون أداء الأجرة أو بأجرة منخفضة، أو نظير أداء الراشي له عملا دون أجر كصنع الأثاث، ويستوي أن تكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها ، فيمكن أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة.

2- **المناسبة:**

تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها. حيث يحدد الركن المادي لجريمة الارتشاء التي تقع من الموظف العمومي، عندما يقوم بنشاطات مادية كقبض أجرة أو عمولة سواء لنفسه أو لغيره، والمشرع لم يكتف بهذا بل جرم كذلك كل محاولة للحصول على هذه العمولة أو الفائدة، واعتبرها جريمة تامة.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

من المعلوم أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية مما يقتضي توافر القصد الجنائي، ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي في الرشوة عموما يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة، أنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباته وأن تلك العطية هي ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها.

ولقيام القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لابد من توافر عنصر العلم، إذ يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي أو من في حكمه وأنه

مختص بالعمل المطلوب منه، ويجب أن يعلم كذلك عند الطلب أو القبول بأن المنفعة أو الفائدة التي تقدم إليه هي نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفى العلم بالعناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

ويجب أن تتجه إرادة الموظف أو من في حكمه إلى الطلب أو القبول، فإذا ما انتفت الإرادة انتفى القصد الجنائي.

ومن ثم فإن القصد الجنائي ينتفي حين يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملابسه ويسارع على الفور أو بعد تردد إلى رفض هذا المبلغ، كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا تظاهر الموظف

أو من في حكمه بقبول عرض الراشي، منتويا في الحقيقة إبلاغ السلطات العامة بعرض الرشوة وضبط الراشي متلبسا بجريمة الرشوة.

فالقصد الجنائي إذن في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يتحقق بمجرد علم الموظف العمومي بأن الفعل الذي قام به يشكل جريمة وفقا للقانون وهذا شرط مفترض، واتجاه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية، وكذا الإخلال بواجب النزاهة والشفافية الذي تقتضيه الوظيفة العمومية والصفقات العمومية، بالإضافة إلى هذا اتجاه إرادة الجاني إلى المتاجرة بالوظيفة العامة واستغلالها لمصالحه الشخصية.

وبالإضافة إلى هذا كله، فإن الرشوة في مجال الصفقات العمومية ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية مخالفة قواعد سير الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

حسب نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ترتكز على كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى مباشرة إما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها، أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، أو يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

ويهدف المشرع من تجريمها حماية الوظيفة العمومية ، إذ يقع على الموظف العمومي واجب الإخلاص لوظيفته فلا يجوز استغلالها كمطية لتحقيق مآربه الشخصية ، والواقع أنه وبالرغم من تجريم المشرع لهذه الجريمة إلا أننا لم نجذ أي حكم فيما يخص هذه الجريمة وكأن هذه الجريمة لا تعرف التطبيق في الجزائر وهو الأمر الذي جعلنا نلجأ إلى القضاء الفرنسي للاستشهاد به .

ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر ركنيها المادي والمعنوي على غرار باقي جرائم الصفقات العمومية

.

أ,لا: الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بتلقي الجاني أو قبضه فائدة من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات والمؤسسات التي يكون فيها وقت ارتكاب الفعل مديرا أو مشرفا على العملية، كما يمكن أن يكون الجاني مكلفا بإصدار أذونات دفع في عملية ما أو تصفية أمر ما، بمعنى أن الجاني يتمتع

بسلطة عامة أو مكلف بخدمة في مرفق عام أو شخص في عهدة انتخابية، فهذه الوظيفة أو السلطة تعطيه الحق في المداولة والإدارة أو التصفية أو حراسة العملية باسم السلطة العامة.

ويقصد بالإشراف،. الإشراف المزود بسلطة كافية تمكن الموظف أو تسمح له بمزيد من التدخل في العمليات أو المعاملات التي تهم الدولة والمؤسسات التابعة لها.

وتقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل داخلا في اختصاص الموظف وقت ارتكاب الفعل فلا تقوم الجريمة إذا تجاوز الموظف اختصاصه أو أقحم نفسه في عمل لا يدخل في اختصاصه ولو حصل على فائدة من ورائه. وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق قابض الضرائب على مستوى البلدية شارك في مزايدة لإنجاز أشغال لا لسبب إلا لكونه غير مكلف بمراقبة هذه المزايدة.

فتتحقق إذن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بأخذ أو قبول هذه الفوائد غير القانونية إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، حين يكون الجاني مكلفا بالحراسة أو الإدارة أو التصفية أو الدفع وبالتالي لا تقوم الجريمة في غياب الرقابة أو الحراسة .

والسؤال المطروح هل يشترط المشرع نوعا محددا من الفوائد ، والجواب أنه لم ينص على نوع الفائدة حيث قال فائدة أيا كانت وهذا يعني أنه يستوي أن تكون الفائدة مادية أو معنوية المهم أن تكون من تلك العقود أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات يحصل عليها الموظف العمومي في الوقت الذي يكون مديرا لها أو مشرفا عليها أو مكلفا بالدفع، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أكثر الفوائد شيوعا متمثلة في الفوائد عن عقود التوريد، فوائد عقود الاقتراض لمصلحة المرفق العام وشراء الأراضي.

ولا تهم الطريقة التي تتحقق بها المنفعة أو الفائدة، فقد تتحقق مباشرة بقبض مبلغ من المال أو الحصول على أسهم في شركة أو بمجرد وعد.

وقد تتحقق بعقد صوري كأن يبرم الجاني عقدا مع مؤسسة مملوكة له وتحمل إسم غيره، فالجريمة تكمن في حقيقة الأمر في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها والإشراف عليها ، هذا التدخل يصرفه إلى التحري في المصلحة الخاصة عن القيام بالواجب الذي تقتضيه المصلحة العامة.

إن قيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ليس مرتبطا بكسب فائدة مؤكدة، إذا لم يشك الموظف أنه ليس للعملية فائدة نفعية، بمعنى أنه إذا أخطأ الموظف التقدير، حيث ظن أن عملية ما ستدر عليه أرباحا في حين أنها لم تعد عليه بأية فائدة، فإن الجريمة قائمة، وكذلك الأمر بالنسبة للفائدة المستترة، حيث يكون من الظاهر أنه لا توجد جريمة.

والجدير بالذكر أن مثل هذه الجرائم تكون أكثر شيوعا في الهيئات البرلمانية عموما، فبالرغم من أن القانون قد منع الموظف العمومي أيا كان سواء كان منتخبا أو معينا من ممارسة نشاط تجاري أو مهني آخر، أثناء فترة الوظيفة أو العهدة كون الأمر يؤدي إلى عدم التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، إلا أن كثيرا من البرلمانيين تكون لهم شركات مستترة وفي كل مرة يتدخلون ويمنحون فيها صفقة عمومية إلى شركة تكون لهم فيها أغلبية الحصص، في حين لا يتلقون أي مقابل عن هذه العملية،وهذا الأمر يكون من الناحية الظاهرية فقط لأنه في حقيقة الأمر يكونون هم المستفيدون من الصفقة.

ومن بين القرارات الكثيرة الصادرة عن القضاء الفرنسي بشأن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي لا نتعجب لحجم الأعمال المتابع بشأنها، والتي أغلبيتها تكون فيها الفائدة لعائلة الجاني أو شخص قريب منهقرار أدين بموجبه رئيس بلدية من أجل جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من صفقة، حيث وقّع بصفته هذه، عقدا مع مؤسسة قام فيها زوج ابنته بإنجاز عملية أداء خدمات على أساس أن رئيس البلدية حصل عمدا على مصلحة في عملية هو مكلف بها، بصرف النظر عما إذا كان رئيس البلدية لم يحصل على أية فائدة مالية مباشرة من هذه العملية.

حيث ترى محكمة النقض الفرنسية أنه في غالبية الحالات أن الشخص المعني تصعب رؤيته يبحث عن ربح مادي أو مزايا شخصية مهما كانت مباشرة أو غير مباشرة، فالجريمة مرتكبة وقائمة لأن البحث عن فائدة غير مشروعة لا تدخل ضمن عناصر الجريمة وبالتالي الفائدة المعنوية تكفي لتصنيف الجريمة ، فبمجرد حدوث هذه المخالفة فإنه يعاقب عليها حتى في غياب أي انتفاع مادي بالنسبة لمرتكبها.

حيث أن المادة 432-12 من قانون العقوبات الفرنسي تجرم تحت عنوان أخذ الفوائد بصفة غير قانونية أي تصرف أو عمل يشكل تحويلا للأموال أو اختلاسا وتعتبره نقصا في واجب الأمانة الذي يفرض على الأشخاص الممارسين للوظائف العامة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمدية أيضا، لابد لقيامها توافر القصد الجنائي ، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية أنه يكفي لقيام

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية توافر القصد الجنائي العام، ويتمثل هذا الأخير في أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

ويتحقق القصد الجنائي العام بتوافر العلم والإرادة، حيث يتوافر العلم إذا كان الجاني يعلم أنه المشرف أو المدير بصفة كلية أو جزئية على العملية، أو مكلف بإصدار أذونات دفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية،

ويعلم أن الفائدة التي تحصل عليها من العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات هي فائدة غير مشروعة، أما الإرادة فتتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى أخذ تلك الفوائد غير القانونية.

فأما عن علم الجاني أنه هو المشرف أو المدير للعملية أو مكلف بإصدار أذونات الدفع فإنه بداهة شرط مفترض لأنه لايستطيع ارتكاب هذه الجريمة وهو لا يحمل هذه الصفة أو لا يعلمها .

غير أن القصد الجنائي ينتفي إذا انتفت إرادة المتلقي أو كانت إرادة الجاني معيبة طبقا للقواعد العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة آنية بمعنى أنها تتم مند اللحظة التي يأخذ فيها الجاني فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه ومن ناحية أخرى تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف عمدا نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثالث : جرائم الرشوة

بالإضافة إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد نظم المشرع رشوة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب والرشوة في القطاع الخاص.

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين

ينص المشرع في المادة 25 من القانون رقم 06.01 المعدل والمتمم على أنه " يعاقب بالحبس بالحبس من سنتسن إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى مليونين دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضه عليها أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية مغير مستحقة لنفسه أولصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"

ويظهر الركن المادي لجريمة الرشوة في السلوك الإجرامي في حالتين حالة الرشوة السلبية والإيجابية بمناسبة تأدية وظيفته للقيام أو الامتناع عن أداء واجب من اجباته على النحو الذي بيناه سابقا.

أما بالنسبة للركن المعنوي فهي جريمة عمدية يشترط فيها العلم والإرادة .

الفرع الثاني : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

تنص المادة 28 من قانون الفساد " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول على أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية ، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة ، بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص

تنص المادة 40 من قانون الفساد على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 500.000دج :

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء كان لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل ما أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل اخلالا بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما بشكل اخلالا بواجباته .

المطلب الرابع : جرائم الاختلاس

نص المشرع على الاختلاس في القطاع العام وكذلك الاختلاس في القطاع الخاص

الفرع الأول :اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

نص المشرع في نص المادة 29 من قانون الفساد على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق او يستعمل

على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أوراق **مالية** عمومية أو خاصة أو أموال أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها .

ويظهر من خلال المادة أن الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على تبديد أو احتجاز أو اتلاف أو اختلاس بدون وجه حق أموال أو ممتلكات عهدت إلى الموظف بحكم وظيفته .

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنص المادة 41 على أنه يعاقب بالحبس من 33تة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 500000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم **مهامه.**

ويظهر من خلال النص أن المشرع وسع الحماية من جرائم الاختلاس حتى للقطاع الخاص .

المطلب الخامس: جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب.

يعتبر التصريح بالممتلكات نظاما قانونيا يتضمن التزام الموظف العمومي بتصريح شرفي يشمل كل ممتلكاته، وقد نظم المشرع نظام التصريح بالممتلكات بموجب الأمر رقم 97-104والذي ألغي فيما بعد، وعوضه المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وحدد نموذجه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414،2 والذي تولى تحديد محتوى التصريح وكذا كيفياته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهدته الانتخابية،3 ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وهذا وفقا لنموذج التصريح بالممتلكات،ويشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومية وأولاده القصر في الجزائر في الخارج.

حيث يحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات خاصة بهوية الموظف العمومي كاسمه واسم أبيه وعنوانه إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي وظيفته وهذا عند بداية العهدة، ويجدد التصريح في

---

[1]- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخ في 12 جانفي 1997،(ملغى).

[2]- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخ في 23 نوفمبر 2006.

[3]- المادة 02/04 قانون رقم 06-01.

حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد، ويمكن أن يكون التصريح عند نهاية المهام أو العهدة، مع ذكر تاريخ إنهاء المهام.

فبالنسبة لممتلكاته، فإن التصريح بالممتلكات يقسم الأملاك إلى أملاك عقارية مبنية وغير مبنية وأملاك منقولة، وإلى السيولة النقدية والاستثمارات بالإضافة على أملاك أخرى

فأما عن الأملاك العقارية، فإن التصريح بها يشتمل على تحديد موقع الشقق والعقارات والمنازل الفردية أو أية أرض سواء أكانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية يملكها المكتتب و/أو أولاده القصر في الجزائر، وقد حدد التنظيم وصف الأملاك (موقع العقار وطبيعته ومساحته وأصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات، بالإضافة إلى ذكر النظام القانوني لهذه الأملاك، هل هي أملاك خاصة أو مملوكة على الشيوع.

أما بالنسبة للأملاك المنقولة، فإن التصريح بها يشتمل على تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يمتلكها المكتتب و/أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

أما بالنسبة للسيولة النقدية، فإن التصريح بالممتلكات يشتمل على تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة له التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

كما يشتمل التصريح بالممتلكات على تحديد أية أملاك أخرى غير الأموال المذكورة أعلاه والتي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

2- كيفيات التصريح بالممتلكات.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه أو تاريخ عهدته الانتخابية كما سبقت الإشارة، وقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي الخاضع للتصريح بالممتلكات، كما قام بتحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين أصحاب المناصب العليا وغيرهم من الموظفين.

فالموظف العمومي الخاضع للتصريح بالممتلكات هو:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

أما بخصوص كيفيات التصريح بالممتلكات، فإن فقد حدد المشرع كيفيات التصريح بالنسبة لأصحاب المناصب العليا وغيرهم من الموظفين، حيث يكون التصريح الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسلمهم لمهامهم.[2]

أما التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

أما القضاة فيصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

وقد حددت كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم أعلاه عن طريق مرسوم رئاسي،[3] حيث يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم

---

[1]- المادة 02/ب قانون رقم 06-01.

[2]- المادة 06 قانون رقم 06-01.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

أعلاه، أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم أو عهدتهم الانتخابية، ويجدد هذا

التصريح فور كل زيادة معتبر في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.[1]

ويكون هذا التصريح:

- أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة.
- أمام السلطة السلمية بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويودع التصريح مقابل وصل، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من قبل السلطة السلمية في آجال محدودة،[2] والجدير بالذكر أن قانون التصريح بالممتلكات الملغى،[3] كان يضع على عاتق الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، وكذا رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة

ورئيس المجلس الدستوري والأمين العام للحكومة، والرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والولاة، التصريح بممتلكاتهم أمام لجنة التصريح بالممتلكات والذي يكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الذين يعقبان انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم.[4]

و يكون التصريح في جميع مراحل الوظيفة ابتداء من الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية، كما يكون فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، وبالإضافة إلى هذا كله فإنه يكون عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، لذلك فهو يعتبر أداة مراقبة لحركة الأموال التي يحوزها الموظف العمومي.

وحتى يؤدي التصريح بالممتلكات الهدف الذي أنشأ من أجله، يجب أن يكون صحيحا ومستوفيا للشروط القانونية تحت طائلة الجزاء الجنائي، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات

---

[1]- المادة 04 قانون رقم 06-01.
[2]- المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 06-415.
[3]- أمر رقم 97-04 (الملغى).
[4]- المادة 12 أمر رقم 97-04 (الملغى).

وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.1

بمعنى أن التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، والذي قد يكون غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (كاذبة) أو مزورة أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، فهذا الفعل في نظر القانون يشكل جريمة أطلق عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تسمية "جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات"، بحيث تقوم هذه الجريمة بالتعمد، فلا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بممتلكاته، أي أنها لا تقوم نتيجة الإهمال.

.

المطلب السادس : جريمة التنافي أو تعارض المصالح.

يلتزم الموظف العمومي وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عاد، أن يخبر السلطة الرئاسية بوجود ذلك التعارض.2

وقد حدد المشرع حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض الوظائف وحدد كذلك مجال تطبيقها ، حيث تطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم3، حيث يمنع شاغلو هذه المناصب من أن تكون لهم خلال

---

[1]- المادة 36 قانون رقم 06-01.

[2]- المادة 08 قانون رقم 06-01، يظهر التباين بين نص المادة بالصيغة الفرنسية والصيغة العربية، حيث تنص المادة 08 من القانون رقم 06-01 بالصيغة الفرنسية على أنه:

« Lorsque les intérêts privés d'un agent public coïncident avec l'intérêt public et susceptibles d'influencer l'exercice normal de ses fonctions, ce dernier est tenu d'informer son autorité hiérarchique. »

أما بالصيغة العربية فتنص على أنه: "يلتزم الموظف بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد ".

من هنا يظهر التباين بين النص بالصيغة العربية وبالصيغة الفرنسية في عبارة "أو يكون" وكان أجدر بالمشرع أن يستعمل عبارة "أو كان"، وبهذا يكون النص بالصيغة الفرنسية أصح وأكثر انسجاما مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]- المادة 01 أمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس سنة 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ، جريدة رسمية عدد 16 ، مؤرخ في 07 مارس 2007.

فترة نشاطهم ، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين ،داخل البلاد أو خارجها ، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها1.

والملاحظ أن المشرع لم يعرف تعارض المصالح، لذلك لابد أن نعرف مقتضياتها.

المقتضى الأول: هو أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو مشاريع أو استثمارات تتنافى مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يملك شخصيا أو بواسطة غيره أو أبنائه أو زوجته مؤسسة تقوم بنفس العمل الذي تقوم به المصلحة التي يعمل بها.

المقتضى الثاني: أن يكون من شأن تلاقي المصلحة الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عاد.

حيث لا يمكن أن يمارس شاغلوا المناصب الوظائف المذكورة سابقا وعند نهاية وظيفتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين(2) نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط 2، وقد اعتبر المشرع وقوع الموظف العمومي في حالة التنافي جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.3

وعند انقضاء مدة سنتين ، يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة من المصالح المذكورة سابقا، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث (3) سنوات من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وحسب الحالة آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في تاريخ شهر واحد ،ابتداء من تاريخ ممارسة النشاط4، ويعتبر عدم التصريح جريمة وفقا للقانون حيث قرر لها المشرع عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج . 5

وبالتالي ينبغي على الموظف العمومي أيا كانت صفته، إذا وقع في حالة التنافي أن يلتزم بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها، وإلا تعرض للعقوبات المقررة في القانون، لأنه في هذه الحالة

---

[1]- المادة 02 أمر رقم 07-01 .
[2]- المادة 03 أمر رقم 07-01.
[3]- المادة 06- أمر رقم 07-01.
[4]- المادة 06 أمر رقم 07-01 .
[5]- المادة 07 امر رقم 07-01.

يكون قد أخل بالتزام من الالتزامات التي فرضها القانون، وبذلك يعتبر متستّرا على الفساد ومخلا بمبادئ الشفافية التي تقتضيها إدارة الشؤون العامة وتسيير الأموال العمومية.

المحور الثاني :التدابير الردعية لمواجهة جرائم الفساد في المهن القانونية والقضائية.

لقد تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة الفساد عموما، وبذلك يكون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون عقابي مستقل عن قانون العقوبات.

إن الملاحظة الأولية على هذه العقوبات، تبين أن المشرع قد جنّح هذه الجرائم وهذا بتقرير عقوبة الحبس والغرامة بدلا من عقوبة السجن وهذا لاعتبارات قانونية محضة.

فلمواجهة جرائم الفساد، كرس المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية، إلى جانب العقوبات التكميلية كما نص على مجموعة من الأحكام المختلفة الخاصة بالشروع في هذه الجرائم وكذلك الاشتراك والتقادم ،كما نص على الظروف المشددة لهذه الجرائم بالإضافة إلى الظروف المخففة والمعفية من العقاب.

المبحث الأول: العقوبات الأصلية.

يقصد بالعقوبات الأصلية، تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وقد حدد المشرع العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية حيث نص بأنه:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار:

1. كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية، وهذا بغرض إعطاء الغير امتيازات غير مبررة.
2. كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات

أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأشير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي

يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين

ويعاقب على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من مليون دينار جزائري إلى مليوني دينار جزائري، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام وتنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وعاقب على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

ما يلاحظ أن المشرع قد قرر عقوبتي الحبس والغرامة المالية كعقوبتين أصليتين بالنسبة للجرائم المتعلقة الفساد، ويظهر بأنه قد جنّح هذه الجرائم،.

ويرجع سبب تجنيح المشرع جرائم الفساد إلى اعتبارات قانونية منها أن:

- تجنيح الجرائم يسمح بعرضها على محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات، وهذا الإجراء يسمح باختصار الإجراءات وربح الوقت ذلك أن الإجراءات أمام محكمة الجنايات معقّدة جدا وتستغرق الكثير من الوقت .

- تجنيح جرائم الفساد يسمح بعرضها على قضاة مهنيين يفصلون فيها، عكس محكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة ومحلفين.

إلى جانب عقوبة الحبس، فقد قرر المشرع عقوبة الغرامة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

وتعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وهي كعقوبة أصلية تفرض في العقوبات الجنائية والسياسية وفي مجال عقوبات المخالفات، وكعقوبة خاصة تفرض في بعض الجنايات والجنح إلى جانب عقوبة الحبس.

وقد قرر المشرع غرامات مرتفعة جدا لجرائم الصفقات العمومية المرتكبة من قبل شخص طبيعي، فنجد في المحاباة الغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، وكذلك الأمر بالنسبة لاستغلال نفوذ الأعوان العموميين، أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية، فالغرامة من مليون دينار جزائري إلى مليوني دينار جزائري،وهي غرامة مرتفعة جدا مقارنة مع الرشوة العادية، حيث قرر المشرع بالنسبة للرشوة السلبية في القطاع العام غرامة من عشرين ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري،[1] أما بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، فقد قدر لها المشرع عقوبة من مائتي ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري ونفس الأمر يتعلق بالاختلاس في القطاع العام والرشوة في القطاع العام ...إلخ

وحيث أن المشرع كّرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،لكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا تكون بتوافر مجموعة من الشروط فلابد أن يكون مرتكب الجريمة مشرفا أو مديرا أو رئيس مجلس إدارةأي يكون ممثلا شرعيا لهذا الشخص المعنوي، وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، فبمفهوم المخالفة لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه أو بنية الإضرار بالشخص المعنوي، وقد حدد قانون العقوبات التي تسلط على الشخص المعنوي وقرر كعقوبة أصلية عقوبة الغرامة، وهي غرامة مرتفعة جدا حيث تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الأحوال وسواء قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو لم تقم فإن ذلك لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك .

---

[1]- المادة 25 قانون رقم 06-01.

والملاحظ أن المشرع قد لجأ تغليظ الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة يكون لها أثرها في ردع الجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين.

إذا تظهر مزايا العقوبات المالية من عدة أوجه، حيث توفر على المجتمع أعباء مالية يقتضيها تنفيذ العقوبات الأخرى، إلى جانب كونها تتصف بطابع الردع والمنع من العودة إلى ارتكاب الجريمة، لأنها تصيب الذمة المالية للجاني المحكوم عليه بها بالنقصان، أو تزيد أعباءه المالية، حيث تمثل هذه العقوبات

المالية جزاء ماليا لمصلحة الخزينة، لذلك ونتيجة لصفة الغرامة كعقوبة، فإنه لا يمكن الحكم بها إلا بالنص عليها ، ويلتزم القاضي حدودها المقررة في النصوص القانونية ولا يجوز توقيعها إلا على الشخص المسؤول على الجريمة.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية.

تعرف العقوبات التكميلية بأنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.[1]

وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، فإنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

أما قانون العقوبات فقد عدّد، العقوبات التكميلية باعتباره المرجع الأساسي للعقوبات وقد ميز بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي و المقررة للشخص الطبيعي.

أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي هي :

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

---

[1]- المادة 03/04 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-23.

[2]- المادة 56قانون رقم 06-01.

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي هي:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– المنع المؤقت من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وفيما يلي نور تعريفا موجزا لهذه العقوبات التكميلية المذكورة في قانون العقوبات:

- الحجر القانوني: يتمثل الحجر القانوني في حرمان الشخص الطبيعي المحكوم عليه ،من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية،[1]وقد اعتبر المشرع عقوبة الحجر القانوني عقوبة تكميلية وجوبية،حيث يحكم القاضي وجوبا بالحجر القانوني وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، وإذا لم يحكم القاضي بالحجر القانوني، اعتبر منكرا للعدالة، حيث يعتبر ذلك بمثابة امتناع عن إصدار الحكم.

[1]- المادة 09 مكرر أمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 04 من القانون رقم 06-23.

إذا قد وضع القانون المحكوم عليه في عداد ناقصي وعديمي الأهلية، الذين يحرمون من ممارسة حقوقهم المالية، وبناء على ذلك، لا يعتد القانون بتصرفات المحكوم عليه الماليةكالبيع والشراء والهبة، فإذا فعل فإنها تعد باطلة، أما إدارة أمواله فيتولاها وليه أو وصيه أو مقدم تعينه المحكمة.

- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وهي عقوبة تكميلية تخص الشخص الطبيعي، ويتمثل هذا الحرمان في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ومن التدريس، ومن إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتطبيق هذه العقوبة أمر منطقين وهذا لصعوبة ممارسة هذه الحقوق من قبل المحكوم عليه، إذ لا يعقل أن يخرج سجين من سجنه للقيام بالحقوق المدنية.

- **تحديد الإقامة:**تحمل عقوبة تحديد الإقامة في مضمونها معنى القيد على حرية المحكوم عليه بعقوبة الحبس، ويتمثل هذا القيد في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة محددة يعينها الحكم، ولا يقصد

بهذه العقوبة زيادة في إيلام المحكوم عليه، بل المقصود تجنيبه ظروفا يخشي عليه من تأثيرها ودفعه إلى الإجرام.

وتحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه قاضي الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،1 بمعنى أن المشرع قد حدد حدا أقصى للإقامة المحددة وهو خمس سنوات، دون تحديده لحد أدنى، ويعني أن هذه المدة تبدأ من يوم واحد كحد أدنى وتصل إلى خمس سنوات.

---

[1]- المادة 11 أمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 06-23.

أما حساب المدة فيبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه إذا ما تم ذلك ويعاقب الشخص الذي يخالف تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج

المنع من الإقامة: تعتبر عقوبة المنع من الإقامة عقوبة تكميلية، مضمونها الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن التي يحددها الحكم، ويعني ذلك منع المحكوم عليه من التواجد ولو بأي شكل كالإقامة أو مجرد المرور في أماكن تحددها المحكمة، وعلة ذلك تعود إلى تقدير المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد،والمنع من الإقامة لا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات وهذا في مواد الجنح.

وحيث أن جرائم الفساد هي جنح، فإنه لا يجوز المنع من الإقامة لمدة تفوق خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويطبق المنع من الإقامة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وإذا خالف المحكوم عليه تدابير المنع من الإقامة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها من الحبس لا تطرح من فترة المنع من الإقامة.[1]

ويجوز الحكم بعقوبة المنع من الإقامة إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة، ويترتب على هذا المنع اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود

مباشرة، أو عند انقضاء عقوبة الحبس، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 إلى 300.000 دج.[2]

ولا يطبق جزاء مخالفة تدابير المنع من الإقامة سواء بالنسبة للشخص الأجنبي أو الوطني بشكل آلي إذ يجب على المحكمة أن تنطق به بعد إعادة محاكمته، لتحديد الجزاء بعد إثبات مخالفته أو تملصه من تدابير منع الإقامة.

---

[1]- المادة 01/12 أمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 06-23.

[2]- المادة 13 أمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 06-23.

- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** وهي عقوبة مقيدة للحرية، ومضمونها أن يمنع الشخص الطبيعي أو المعنوي من ممارسة عمل أو نشاط وذلك لمدة محددة، فيجوز للقاضي أن يحكم على الشخص المدان لارتكابه جرائم الفساد، بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة.
- **المصادرة:** تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاءويعرفها الفقه الجنائي بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل، وهناك من يعرفها بأنها عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب

الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها.

ويوجد نوعان من المصادرة وهي المصادرة العامة والمصادرة الخاصة .

فالمصادرة العامة وهي المصادرة التي يتم بموجبها تحويل مجمل الأموال الحاضرة والمستقبلة للشخص لفائدة الدولة بحسب الأصل وهي عقوبة تكميلية قد تكون إجبارية أو اختيارية ، كما تكون عقوبة جنائية أو تصحيحية .

أما المصادرة الخاصة وهي التي تتضمن نقل الملكية إلى الدولة للأشياء التي لها علاقة بالجنحة المرتكبة ولا يمكن تقريرها إلا بموجب نص قانوني ولا يمكن الحكم بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، ويتبين من النصوص القانونية، أن محل أو موضوع المصادرة ينصب على العائدات الإجرامية المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة التي وقع عليها الكسب أو الحيازة أو الاستخدام.

وتبعا للتعاريف المقدمة لعقوبة المصادرة،فإن معظم القوانين قد انتهت إلى أن المصادرة تنصب على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو استعملت في ارتكابها.

غير أنه ليست كل الأموال أو الأشياء قابلة للمصادرة، حيث استثنى المشرع الأشياء التالية من أن تكون محلا للمصادرة:

- محل السكن اللازم للإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

ولكي تصادر الأشياء والأموال لا بد من ضبطها بالفعل قبل الحكم.

وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وهذا بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.

وفي حالة الإدانة بجريمة من جرائم الفساد، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه، أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[1]

وبهذا يكون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد مشى على ركب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

حيث جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان "التجميد والحجز والمصادرة" وهو نفس العنوان الذي أتى به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

1- تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

---

[1]- المادة 03/51 قانون رقم 06-01.

2- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف العائدات الإجرامية، وكذلك الممتلكات والمعدات والأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في جرائم الفساد وفي اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات أو المحجوزة أو المصادرة.1

وهذا الأمر نصت عليه أيضا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وهذا تحت عنوان "مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد"، حيث نصت على أنه:

1- تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية حسب الاقتضاء للتمكين مما يأتي:

أ- قيام السلطات المختصة، بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها، أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي بذلك.

ب- مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة جرائم الفساد من هذه النصوص تظهر أهمية المصادرة كعقوبة، وقد أخذ بها المشرع كعقوبة تكميلية لا يحكم بها على المتهم إلا تبعا لعقوبة أصلية في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الجاني، والمصادرة كعقوبة لا تكون إلا جوازية وهذا في الأصل، باستثناء ما تتضمن القوانين عادة من نصوص خاصة تجعلها وجوبية.

والمصادرة في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وجوبية، حيث نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الفساد، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

إذن فعند فرض عقوبة المصادرة، لابد من الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، والغير هو الشخص الأجنبي عن الجريمة الذي لا يساهم فيها بأية صورة من الصور ،فلا يجوز مصادرة مال هذا الأخير إذا كان حسن النية، سواء أكان حقه حق ملكية أو كان من الحقوق العينية كحق الانتفاع أو الرهن.

لذلك فبأخذ المشرع بالمصادرة، أو مصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، فإنه يكون قد أخذ بإحدى الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظام العدالة

---

[1]- المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجنائية على التصدي لهذه الجرائم، وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها، فضلا عن كونها تشكل موردا إضافيا لخزينة الدولة بوجه عام.

- **الإقصاء من الصفقات العمومية:** هو حرمان يصدر به حكم من المحكمة بمنع شخص طبيعي أو معنوي، من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، ويكون سند هذا ، نص القانون حيث اعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية عقوبة تكميلية، وهذا لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة، كما لو أخل بالتزاماتها التعاقدية أو استخدم الغش والرشوة في تعاملاته معها، مع توافر سوء القصد.

وقد أخذ المشرع بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية، وهذا بمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة بالجنحة.[1]

- **الحظر من استعمال شيكات أو استعمال بطاقات** الدفع: نص المشرع صراحة على أنه في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الصفقات العمومية، أو بجريمة من جرائم الفساد عموما، يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومن هذه العقوبات، عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، حيث يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع دفاتر الشيكات وبطاقات الدفع التي بحوزته، أو التي عند وكلائه أو المؤسسة المصرفي المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.[2]

ويرجع هذا الاستثناء من المنع لعدة اعتبارات، أهمها أن هذا النوع من الشيكات ليس فيه خطورة أو إضرار بمصلحة الغير، فهذه الشيكات والتي تسمى بشيكات السحب، هي نماذج يطلبها الساحب لاستعمالها في سحب أمواله وهي متوفرة لدى البنك،أما الشيكات المضمنة، وهي

---

[1]- المادة 16 مكرر 02 أمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 06 من القانون رقم 06-23.

[2]- المادة 16 مكرر 03 أمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23.

الشيكات المصادق عليها أي التي يتم تقديمها للبنك للتأشير عليها بما يفيد وجود مقابل الوفاء وتخصيصه للوفاء بالشيك المعني حتى نهاية آجال التقديم.

بالإضافة إلى هذا فإن كل شخص محكوم عليه بجريمة من جرائم الفساد ، يحظر من استعمال بطاقات الدفع ويلتزم بإرجاعها إلى المؤسسات المصرفية.

فبطاقات الدفع، والتي لم يتبنها المشرع إلا في التعديل الأخير للقانون التجاري، وباعتبارها أداة وفاء مصرفية تصدر عن البنوك وتقوم مقام النقود في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من المحلات التجارية المعتمدة، مقابل توقيع الحامل على وصل أو فاتورة بقيمة التزاماته الناشئة عن شراء هذه السلع أو الحصول على الخدمة، على أن يحصل التاجر على قيمتها من البنك المصدر للبطاقة عن طريق تحويل المبلغ المذكور من حساب الحامل إلى حساب التاجروالحكمة من حظر استعمالها تكمن في أن هذا الاستعمال يمكن أن يضر بمصلحة الغير وهو التاجر، الذي يحوَّل إلى رصيده ثمن ما ابتاعه حامل البطاقة، في حالة ما إذا تمت مصادرة أمواله المودعة بالبنك إذا كانت من عائدات الصفقات المشبوهة، فالتاجر في هذه الحالة سيتضرر إذا لم يحصل على ثمن مشتريات حامل البطاقة.

وفي كلتا الحالتين، يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.00 دج، كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس سنوات.[1]

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:يجوز للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويجوز أن يكون النفاذ معجلا بالنسبة لهذا الإجراء، ويجب أن يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.[2]

- **سحب جواز السفر:** في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الفساد، فإنه يجوز للجهة القضائية المصدرة لحكم الإدانة أن تحكم بسحب جواز السفر، وهذا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالإدانة، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء وقد اشترط القانون أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[3]

---

[1]- المادة 16 مكرر 03 أمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23.

[2]- المادة 16 مكرر 04 أمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23.

[3]- المادة 16 مكرر 05 أمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة08. من القانون رقم 06-23.

وقد كفل المشرع احترام عقوبات تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار جواز السفر، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج، كل محكوم عليه بخرق هذه الالتزامات المفروضة عليه.

- **نشر الحكم وتعليقه:** يعتبر نشر الحكم وتعليقه بحد ذاته من العقوبات التكميلية التي تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لأنها تذيع بعقوبته فتؤثر بذلك على سمعته، فكل حكم ينطوي على عقوبة، يلصق لمدة شهر على باب قاعة المحكمة. فللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو تأمر المحكمة بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة.

ويعاقب القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات، ويأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[1]

- **حل الشخص المعنوي: يعتبر** الحل من العقوبات التي تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي، وهو من أقسى العقوبات لكونها تمثل إعداما للشخص المعنوي، وللإشارة أن المشرع لم يجعلها وجوبية بل جوازية حيث ذكر واحدة أو أكثر من العقوبات كما أن المشرع لم يحدد

إجراءات حل الشخص المعنوي كما فعل القانون الفرنسي إذ اشترط أن تكون التصفية قضائية وألزم القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ اجراءات التصفية القضائية .

- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز** خمس سنوات .وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي والمعنوي، ويترتب على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه أن يمارس النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1]- المادة 18 أمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 09 من القانون رقم 06-23.

- **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :** وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص المعنوي ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وهذا الإجراء من شأنه تقييد حرية الشخص المعنوي وهو وضع مشابه للرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي

والجدير بالذكر أن المشرع لم يكتف بالعقوبات الأصلية والتكميلية جرائم الفساد، بل نص كذلك على مجموعة من الأحكام الأخرى التي تتعلق بهذه الجرائم.

المبحث الثالث: أحكام جزائية أخرى متعلقة بجرائم الفساد

قرر المشرع أحكاما مختلفة تتعلق بالجزاء المدني وكذلك بالشروع والاشتراك والتقادم بالإضافة إلى أحكام تتعلق بتشديد العقاب والأعذار المخففة وكذا المعفية من العقاب.

أولا :الجزاء المدني لجرائم الفساد

فأما عن الجزاء المدني فإن المشرع لم يكتف بتقرير الجزاء الجنائي بالنسبة لجرائم الفساد وإنما نص على جزاء مدني يتضمن إمكانية الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جرائم الفساد وهذا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ،حيث أن الملاحظ أن المشرع قد أجاز للقاضي التصريح ببطلان العقد أو الصفقة وبالتالي تنعدم آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل.

ثانيا: أحكام الشروع والاشتراك في جرائم الفساد.

حسب نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الأحكام المتعلقة بالشروع والمشاركة تخضع للأحكام المنصوص عليها قانون العقوبات، من هنا يظهر أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب على الشروع والاشتراك في جرائم الفساد.

أما عن الشروع في جرائم الفساد فهو البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة وعدم تحقق النتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني ، والشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص خاص1 ،وحيث أن جرائم الفساد هي جنح فقد نص المشرع على العقاب على الشروع فيها ، حيث يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها2.

أما فيما يخص الاشتراك في هذه جرائم الفساد فيطبق بشأنها الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يعاقب على الاشتراك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجنحة3.

ثالثا:أحكام التقادم في جرائم الفساد.

أما فيما يخص التقادم، فإن الدعوى العمومية و العقوبة في جرائم الفساد لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات هذه الجرائم إلى الخارج، أما في غير هذه الحالات فتطبق الأحكام العامة بالنسبة للتقادم والمنصوص عليها في الإجراءات الجزائية.4

حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة ، أما العقوبة فيها تقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي والبات5.

وقد أحسن المشرع فعلا عندما قرر عدم تقادم الدعاوى ولا العقوبات في جرائم الفساد إذا ما تم تحويل العائدات المتحصلة منها إلى الخارج، لأنه غالبا ما يلجأ المفسدون إلى تحويل الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة إلى حسابات بمصارف أجنبية ،وخصوصا إلى الدول التي تكون السرية المصرفية فيها بشكل مطلق.

رابعا: الظروف المشددة في جرائم الفساد.

لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب جرائم الفساد قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في

---

[1]-المادة 30 أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 02/52 قانون رقم 06-01.

[3]- المادة 42 أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[4]- المادة54 قانون رقم 06 -01.

[5] المواد 7و8و 9 من الأمر رقم 66-155 معدل ومتمم.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة1.

ما يلاحظ على هذا التشديد أنه لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الأخيرة، هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وهي نفس العقوبة عند التشديد.

أما إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل الجنحة وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بنفس قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة يرفع وجوبا إلى الضعف.2.

خامسا: الأعذار المعفية والمخففة لجرائم الفساد: إن المشرع، وكما سبق القول قد شدد العقوبات في جرائم الفساد على النحو الذي سبق بيانه، إلا أنه ومن جانب آخر قد فتح المجال للاستفادة من بعض أحكام قانون مكافحة الفساد من خلال إمكانية الإعفاء من العقوبة، أو إنقاصها إلى النصف في حالتين:

1. إذا بادر مرتكب جريمة من جرائم الفساد– وقبل مباشرة إجراءات المتابعة– بالإبلاغ عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

2 . إذا قام مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف3.

وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذه الأعذار المعفية والمخففة لجرائم الفساد أن تشكل هذه الأخيرة حافزا للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان، هذا من جهة، من جهة أخرى فإن أفعال مرتكبي هذه الجرائم ، والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم، قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.

---

[1] - المادة 48 قانون 06-01.

[2]- المادة 54 مكرر03 أمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 16 من القانون رقم 06-23.

[3] - المادة 49 من القانون 06-01.